القرار عدد 1318

المؤرخ في : 13/10/2011

ملف اجتماعي عدد 915/5/1/2010

القاعدة:

- لا تلزم المحكمة بـذكر الكيفيـة الـتي تم بهـا اسـتدعاء الأطـراف و تكفيهـا الإشارة إلى حضورهم بعد استدعائهم و الإشارة إلى أجوبتهم و تعقيباتهم.
- منع الأجير من العودة لاستئناف عمله بعـد انتهـاء مـدة التوقـف الإجبـاري, يعتبر فصلا تعسفيا موجبا للتعويض.
- لا يرتب الإنذار بالعودة للعمل أي أثر إذا وجه للأجير بعد منعه من الالتحاق بالعمل.
- قرار محكمة الاستئناف حجة رسمية على ما يتضمنه من وقائع.
- استبعاد المحكمة إجراء بحث يـدخل في إطـار سـلطتها التقديريـة الـتي لا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل.
- تثبت بجميع وسائل الإثبات واقعة منع الجير من استئناف عمله.
- يقع عبء إثبـات كـون الأجـير كـان يتقاضـى مكافـأة الأقدميـة على عـاتق المشغل.

مكتب أزوكر للمحاماة

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف و من القرار المطعون فيه عدد 3823-3824/09 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 15/06/2009 في الملفين المضـمومين عـدد 5853/07 –ـ 1736/08 أن المطلوبـة في النقض فاطمة الزهراء بن الحاج تقدمت بمقال لابتدائية الدار البيضاء, عرضت فيـه بأنهـا شرعت في العمل لدى مشغلتها شركة جاكستير منـذ فـاتح 01،02/2000 أجـرة قـدرها 9,66 درهم للسـاعة إلى أن تم طردهـا من عملهـا بتـاريخ 24/04/2007 طردا تعسـفيا, مطالبـة الحكم لهـا بالتعويضـات المفصـلة بمقالهـا. و بعـد جـواب المدعى عليها و إجـراء بحث حضـره الطرفـان و انتهـاء الإجـراءات المسـطرية و تعذر إجراء الصـلح , صـدر الحكم القاضـي على المـدعى عليهـا شـركة جاكسـتير بأدائها للمدعية فاطمة الزهراء بن الحاج التعويضات التالية:

- عن الأجرة مبلغ 1561,00 درهما
- عن العطلة مبلغ 1015,00 درهما
- عن الضرر مبلغ 24.360,00 درهما
- عن الفصل مبلغ 9691 درهما
- عن الإخطار مبلغ 4060 درهما

مع تسليمها شهادة العمل تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 100 درهم عن كل يوم تأخير و رفض الطلب في الباقي. استأنفته الطاعنة شركة جاكستير استئنافا أصليا, كما استأنفته المطلوبة في النقض فاطمة الزهراء بن الحاج استئنافا أصليا كذلك. فألغته محكمة الاستئناف فيما قضى به من رفض طلب التعويض عن مكافأة الأقدمية و الحكم من جديد للأجيرة بمبلغ 5644,80 درهما عنها و تأييده فيما عدا ذلك, و هو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الأولى المستدل بها للنقض:

تعيب الطاعنة على القرار خرق قواعد جوهرية أضر بالطاعنة باعتبار أن القرار الاستئنافي المطعون فيه لم يأخذ بعين الاعتبار الدفوع و الوثائق التي تقدمت بها, و اكتفى فقط بالاستجابة لطلبات و دفوع المطلوب ضدها. و أنه تطبيقا لمقتضيات الفصول 335 و 329 و 338 من جهة و الفصول 36، 37 و 38 من قانون المسطرة المدنية, فإن الشركة الطاعنة تلاحظ على القرار الاستئنافي سكوته عن الكيفية التي تم بها استدعاء الطرفين للإدلاء بما لديهم من جواب أو تعقيب أو دفوع أو أي استنتاجات أخرى أو وثائق. و أنه تطبيقا لمقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية فإن العارضة تلاحظ أيضا عدم استيفاء القرار لكل هذه المقتضيات لعدم ذكر صفات الأطراف و حرفهم بالتمام و الكمال بقصد التأكد من هوياتهم و هو ما أكد عليه أيضا الفصلان 32 و 50 من نفس القانون. و نصت الفصول 1 و 32 و 345 من نفس القانون أيضا على وجوب تبيان كل الوسائل المثارة سواء منها المشار إليها بالمقال أو المذكرات الجوابية أو أي طلب فرعي, و هذا غير متوفر بالقرار الاستئنافي لغضه الطرف عن مجموعة من الدفوع التي أثيرت بالاستئناف الذي تقدمت به الشركة الطاعنة و كذا بمذكراتها اللاحقة, و خصوصا بما يتعلق بكون محكمة الدرجة الأولى أو كاتب الضبط قد وقع في خطأ عندما ضمن بالمحضر بأن الأجيرة التحقت بالعمل يوم 25/04/2007 و الصحيح هو 30/04/2007 و ليس 25/04/2007 و التمست الشركة إجراء بحث تكميلي للتأكد من هذه الواقعة, لكن محكمة الاستئناف لم تستجب لذلك و كذلك ما يتعلق بمكافأة الأقدمية, و كذلك الشأن بالنسبة لما أشارت إليه الشركة العارضة من أنها عندما لم تحضر الأجيرة يوم 25/04/2007 الملزمة بالحضور فيه وجهت إليها إنذارا بتاريخ 27/04/2007 بقي بدون جدوى. فكل هذه الدفوع لم يتم مناقشتها إطلاقا بالقرار الاستئنافي و لم يتم الإشارة في القرار المطعون فيه إلى المقتضيات القانونية التي تم تطبيقها في النازلة. و أن الفصل 342 من ق م م جاء فيه بأن السيد المستشار المقرر يحرر تقريرا مكتوبا يتلى بمجرد النداء على القضية عدا إذا أعفاه الرئيس من ذلك و لم يتعرض الأطراف. فمقتضيات هذا الفصل لم يتم احترامها حسب ما يتضح من خلال معطيات النازلة خصوصا و أن نائب الشركة كان حاضرا بالجلسة الأخيرة, و لم يتم أي عرض أو إعفاء من التلاوة أو غيرها.

لكن, حيث إنه من جهة أولى فإن المحكمة غير ملزمة بـذكر الكيفيـة الـتي تم بهـا اسـتدعاء الأطـراف و يكفيهـا الإشـارة إلى حضـورهم بعـد اسـتدعائهم و الإشارة إلى أجوبتهم و تعقيباتهم. و قد أشار القرار المطعون فيـه إلى ملخص هذه المذكرات, أمات بخصوص عدم ذكر القرار المطعون فيه لصفة الأطراف و حرفهم, فإنه خلاف الواقع, لكـون المحكمـة مصـدرة القـرار المطعـون فيـه أشـارت إلى الاسـم الشخصـي و العـائلي للمطلوبـة و إلى عنوانهـا و كـذا إلى اسم الطاعنة في شخص ممثلها القانوني و مقرها الاجتماعي بما ينفي عنهمـا الجهالة. و مـا بـالفرع من الوسـيلة على غـير أسـاس في الشـق الأول و غـير مقبول في الشق الثاني.

كما أنه من جهة ثانية, و بخصـوص مـا عابـه الفـرع الثـاني من الوسـيلة بعـدم تبيان كـل الوسـائل المثـارة سـواء منهـا المشـار إليهـا بالمقـال أو المـذكرات الجوابية و خاصة ما يتعلق بكون محكمة الدرجة الأولى أو كـاتب الضـبط وقعـا في خطـأ عنـدما ضـمن بالمحضـر بـأن الأجـيرة التحقت بالعمـل يـوم 25/04/2007 و الصـحيح هـو 30/04/2007 و ليس 25/04/2007 و لم تناقش المحكمة ما أثارته الطاعنة بخصوص الإنذار الذي وجهته للأجيرة بتاريخ 27/04/2007 و عدم الاستجابة لطلب إجـراء بحث تكميلي للتأكـد من واقعـة تاريخ التحاق الأجيرة بالعمل و كذلك ما يتعلق بمكافأة الأقدمية. فإن المحكمة غير ملزمة بتتبع الأطراف في جميع مناحي أقوالهم, إذ تأكد لهـا مـا يغنيهـا عن ذلك من وقائع النازلة, و قد استبعدت المحكمـة إجـراء البحث بقولهـا: " **تبث من أوراق الملـف و ممـا راج خلال البحث الـذي أجرتـه المحكمـة الابتدائيـة أن المشـغلة كـانت قـد أوقفت الأجـيرة و زميلاتهـا عن العمل بسبب عدم توفر الشغل و كان ذلك شفويا لتستأنف العمل يوم 25/04/2007 و أن الأجيرة التحقت بالفعل خلال هذا التـاريخ و هو ما أكدته الشاهدة نجـاة صـغير بعـد أدائهـا اليمين القانونيـة, حيث صـرحت بأنهـا عـاينت الأجـيرة ببـاب الشـركة بتـاريخ 25/04/2007 حتى منعهـا الحـارس من الـدخول كمـا عاينتهـا في اليوم الموالي رفقة زميلاتهـا أيضـا بباب الشـركة, الشـيء الـذي يفيد أن الأجيرة عادت لاستئناف عملها بعد التوقـف الإجبـاري من قبـل المشـغلة و لم تتقـدم هـذه الأخـيرة بـأي طعن في هـذه الشـهادة أو تجـريح الشـاهدة. أمـا تصـريحات الشـاهد العياشـي شعوب و الذي أحضـرته المشـغلة فإنهـا جـاءت غامضـة و مبهمـة, خصوصا و أنه لم يتذكر التاريخ الذي شـاهد فيـه الأجـيرة أو بـاقي العاملات بمستودع الشركة حين تم إبلاغهن بعدم تـوفر الشـغل و أن المسؤول أمرهن بالخروج دون أن يحـدد المـدة الـتي سـتعرف التوقف فيها عن العمل و هكذا يكون البحث الـذي أجـري ابتـدائيا كافيا و يثبت أو المشغلة هي من أقدمت على فسخ عقـد الشـغل بدون أي مـبرر و لا وجـود لواقعـة المغـادرة التلقائيـة المزعومة**".

أضف إلى ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تبنت تعليلات الحكم الابتدائي فيما لم تأت فيه بتعليلاتها الخاصة و الذي بالرجوع إليه يلفى أنه استند لتصريحات الشاهدة نجاة صغير و التي أكدت معاينتها للمطلوبة بتاريخ 25/04/2007 و منعها من الدخول للعمل من طرف حارس الشركة الطاعنة و التحاقها بمقر عملها في اليوم الموالي, و أن الإنذار المؤرخ في 27/04/2007 وجه للمطلوبة بعد منعها من ممارسة عملها بتاريخ 25/04/2007 و أنها لم تتوصل به بصفة قانونية. و هي تعليلات مستقاة من واقع الملف الذي يؤخذ منه أن الطاعنة طلبت من المدعية التوقف أيام 22-23 و 24 أبريل 2007 و قد صادفا يوم الأحد و الاثنين و الثلاثاء لعدم توفر الشغل على أساس الالتحاق به يوم 25/04/2007 حسب شهادة الشهود و أن دفع الطاعنة بكون الأجيرة لم تلتحق بالعمل إلا بتاريخ 30/04/2007 لم يثبت للمحكمة التي كانت على صواب عندما استبعدت طلب إجراء بحث تكميلي.

كما انه من جهة ثالثة, و بخصوص عدم الإشارة إلى المقتضيات القانونية التي تم تطبيقها في النازلة و عدم احترام مقتضيات الفصل 342 من ق م م الذي جاء فيه بأن السيد المستشار المقرر يحرر تقريرا مكتوبا يتلى بمجرد النداء على القضية عدا إذا أعفاه الرئيس من ذلك و لم يتعرض الأطراف, فإن عدم ذكر النصوص القانونية المطبقة على النازلة لا تأثير له على القرار المطعون فيه, وثيقة رسمية و هو لما أشار في وقائعه إلى تقرير المستشار المقرر, و الذي لم تقه تلاوته بإعفاء من الرئيس و عدم معارضة الطرفين, فإن ذلك يفيد أن المستشار المقرر حرره و أن الهيئة راقبت وجوده, و الفرع من الوسيلة بدون أثر. و بذلك يكون القرار المطعون فيه جاء في محله, غير خارق لأي مقتضى قانوني و الوسيلة بجميع فروعها على غير أساس, ما عدا ما هو خلاف الواقع غير مقبول.

في شأن الوسيلة الثانية المستدل بها للنقض:

تعيب الطاعنة على القرار عدم الارتكاز على أساس و انعدام التعليل, باعتبار أن عدم الجواب على دفوع مثارة و عدم الاستجابة إليها يعتبر خرقا لحق من حقوق الدفاع, خصوصا إذا كانت صائبة, و القرار لم يكن معللا تعليلا كافيا, و أن نقصان التعليل أو إخلاله بمقتضيات قانونية و واقعية يوازي انعدام التعليل, و يعتبر خرقا لمقتضيات الفصل 50 من ق م م و كذلك الفصل 345 من نفس القانون. و يتضح من خلال حيثيات القرار الاستئنافي أنه دأب على نفس مسار الحكم الابتدائي في الاستجابة لطلب المدعية. فمحكمة الاستئناف لم تكلف نفسها عناء البحث و التمحيص و التدقيق لتصل إلى حقيقة الأمر, و أكبر دليل على ذلك هو أنها استعملت نفس الحيثيات و نفس التعليلات و نفس المناقشة في جميع الملفات المتعلقة بالشركة العارضة مع

أجيراتهـا الخمسـة, و الحـال أن بعضـهن في ظـروف مغـايرة للبعض الأخـر خصوصا بالنسبة للأجيرة بسيم العيسى التي دفعت بشـأنها الشـركة العارضـة كونهـا لم تلتحـق بـه إلا في سـنة 2007 إذ كـانت تعمـل بشـركة أخـرى و هي شـركة روتيـل, و هـذا مـا أكدتـه الوثـائق المـدلى بهـا رفقـة المـذكرة لجلسـة 28/10/2008, و هما شهادتان من الصندوق الوطني للضمان الاجتمـاعي عن شهري فبراير و مارس 2005 و شـهادتان للأجـرة عن شـهري ينـاير و فـبراير من سنة 2005. لكن هذا الدفع لم يتم الإشـارة إليـه مطلقـا بحيثيـات القـرار, ممـا يتضـح بأنهـا اتخـذت مطبوعـا واحـدا و طبقتـه على كافـة الأجـيرات رغم اختلاف أوضاعهن . فالشركة الطاعنة ألحت و أكدت لمحكمة الاسـتئناف على أن ا\لجيرة لم تلتحق بعملهـا بتـاريخ الأربعـاء 25/04/2007 , و هـذا مـا أكـده الشاهد و هو حارس الشركة و قـامت الشـركة بعهـد ذلـك بتوجيـه إنـذار إليهـا بتـاريخ 27/04/2007 بواسـطة المفـوض القضـائي بقي بـدون جـدوى (يوجـد بالملف نسخة من هذا الإنذار مع محضر التبليغ و نسخة من سـجلات الشـركة حـول الغيـاب غـير المـبرر للأجـيرة). و أن تصـريحات الشـهود في المرحلـة الابتدائية تؤكد بأن الأجيرة لم تلتحق بعملهـا إلا بتـاريخ 30/04/2007 و الـذي صادف يوم الاثنين و ليس يوم الأربعاء 25/04/2007. غير أن المحكمـة و هي تحـــرر الحكم أو كـــاتب الضـــبط أخطئـــوا في التـــاريخ و عـــوض تضـــمين 30/04/2007 تم تضمين 25/04/2007 . و قـد ألحت الشـركة على محكمـة الاستئناف لإجراء بحث تكميلي من أجل الإستماع من جديد إلى نفس الشـهود و التأكيد على أن حضور الأجيرة كان يوم اثـنين و ليس يـوم أربعـاء بمعـنى أن يـــوم الاثـــنين صـــادف يـــوم 30/04/2007 و يـــوم الأربعـــاء صـــادف يـــوم 25/04/2007, و كذلك من أجل الاستماع إلى شهود آخرين يعملون بالشـركة و هن بنات ملئن محل الغائبات للقيام بأعمالهن ابتداء من 25/04/2007 عنـد عدم التحاقهن بالعمل. كذلك الشأن بخصوص مكافأة الأقدمية إذ كانت تتوصل بها بشكل نظامي كمـا أشـارت إلى ذلـك المحكمـة الابتدائيـة في حيثياتهـا بـل الأكثر من هذا و ذاك أن هناك إقرارا أثناء البحث الابتدائي بتوصل الأجيرة بهذه المكافأة. و في جميع الأحـوال فـإن بحوزتهـا ورقـة الأداء تـبين فيهـا الوضـعية الكاملة لهذه المستحقات و كان يتعين عليها الإدلاء بها للتأكد من كونها تتوصل بها. و أن القرار الاستئنافي في إلغائه للحكم الابتدائي في مـا يتعلـق بمكافـأة الأقدمية و التصريح باستحقاقها لها يكون غير مرتكـز على أسـاس. و أنـه تبعـا لكل المعطيات المذكورة أعلاه, فإن التعليل الذي اعتمدته محكمـة الاسـتئناف هو تعليل ناقص و غير مقنع و لا يستند لوسائل قانونيـة و منطقيـة سـليمة و لا لوسائل عملية ملموسة و لا لوقائع مقنعة خصوصا عند عدم استجابتها لطلبات الشركة العارضـة في عـدة معطيـات و دفـوع تم توضـيحها أعلاه. ممـا يجعـل التعليل الذي اعتمدته هو تعليل ناقص يوازي انعدامـه حسـب مـا اسـتقر عليـه الفصل 50 من ق م م و حسب ما استقر عليه اجتهاد المجلس.

لكن, حيث إنه من جهة أولى, فالمحكمة بما لها من سلطة في تقـدير الوقـائع و التي لا رقابـة عليهـا من المجلس الأعلى إلا فيمـا يخص التعليـل, اسـتبعدت إجراء البحث و عللته تعليلا سليما مطابقا للواقع كما تم تبيانه أعلاه, كمـا تبنت تعليل الحكم الابتدائي و ناقشته إجابة عن وسائل استئناف الطاعنة . فلا يعيب قرارهـا تبـني تعليلات الحكم الابتـدائي أو اسـتعمال نفس التعليـل لملفـات مماثلة, مادام الأمر يتعلق بواقعة واحدة شملت عدة عاملات.

كما انه من جهة ثانية, فإن محاضر الجلسات يوثق بمضـمونها إلى أن يثبت العكس, إذ بالرجوع إلى محضر البحث المجرى ابتدائيا يتضح أن الشاهدة نجاة صغير أكدت بعد أدائها اليمين القانونية بأنهـا عـاينت المدعيـة المطلوبـة ببـاب الشـركة الطاعنـة بتـاريخ 25/04/2007 و ليس 30/04/2007 كمـا جـاء بالوسيلة و بالتالي لم يكن هناك أي خطأ في تضمين تصريحاتها التي اعتمـدت عليها المحكمة فيما انتهت إليه في قرارها. و مـا جـاء في الفـرع من الوسـيلة خلاف الواقع, غير مقبول.

كما أنه من جهة ثالثة, فإن عبء الإثبات يقع على مدعيه طبقا لمقتضـيات الفصـل 399 من قـانون العقـود و الالتزامـات, و المحكمـة مصـدرة القـرار المطعون فيه عندما عللته بقولها: " **أن المشغلة لم تدل بمـا يفيـد أنهـا كـانت تـؤدي للأجـيرة مكافـأة الأقدميـة ضـمن أجرتهـا, و الحكم المستأنف قبل عبء الإثبات عندما أشـار إلى أن الأجـيرة لم تـدل بأوراق الأداء لمعرفة ما إذا كانت تتوصل بهذه المكافأة مما ينبغي معه إلغاؤه في هذا الجانب.....**" تكون قد طبقت القانون تطبيقا سـليما, طالما أن الطاعنة ادعت في جميع المراحل بأن المطلوبة كانت تقاضى منحـة الأقدميـة, دون أن تثبت مـا ادعتـه, و الحـال أن عبء إثبـات واقعـة توصـل المطلوبة بمنحة الأقدمية يقع عليها, كما أنه لا يوجد بمحضر جلسـة البحث مـا يثبت إقرار المطلوبة بالتوصل بهذه المكافأة, و ما بـالفرع من الوسـيلة خلاف الواقع. و بالتـالي يكـون القـرار المطعـون فيـه معللا بمـا يكفي, مسـتندا على أساس و الوسيلة على غير أساس, ماعدا ما هو خلاف الواقع غير مقبول.

لهذه الأسباب:

قضـــى المجلس الأعلى بـــرفض الطلب و بتحميـــل الطـــالب الصائر.